اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142141- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، بصفته وكيلاً عن/ شركة ...، المقيد برقم (142141-2022-PC) في الدعوى رقم (PC-2022-141602) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ شركة ...

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاحد الموافق 1444/11/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (323/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي .**
2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (392,937) ثلاثمائة واثنا وتسعون الفًا وتسعمائة وسبعة وثلاثون ريال. تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة .**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (130,979) مائة وثلاثون الفًا وتسعمائة وتسعة وسبعون ريال ليصبح المجموع المطالب به مبلغا وقدره (523,916) خمسمائة وثلاثة وعشرون الفًا وتسعمائة وستة عشر ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/13هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/28هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (اشتراك سيارات) عائدة للمدعى عليه بموجب البيان رقم (66859) وتاريخ 1439/06/23هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف فيها إلا بعد إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر المختص وردت الافادة بالتقرير رقم (...) متضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم والموصلات والمقاومة الكهربائية.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأربعاء الموافق 1443/04/05هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (7757) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر ... ،هوية وطنية رقم (...)،بموجب الوكالة رقم (...)بصفته وكيلاً عن الشركة، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: البضاعة موجودة في مستودع الشركة وأنا على استعداد إلى إعادتها إلى الساحة الجمركية وطلبت منه اللجنة التنسيق مع ممثل الهيئة، وفي يوم الأحد 1443/04/16هـ، وبالإشارة عن الجلسة السابقة وبسؤال ممثل الهيئة عن ما تقدم به الوكيل أجاب: بأنه تمت إفادة اللجنة عبر البريد الإلكتروني بأن المستورد لم يلتزم بإعادة تصدير الإرسالية بالرغم من تواصل الجمرك معه خلال المدة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة، والتي جاء ملخصها أنه تم عقد الجلسة الأولى بتاريخ 1443/04/05هـ، وتم اشعار اللجنة من قبل المستورد بأن الإرسالية المرفوضة موجودة، ولم يتم التصرف بها وطلب مهلة من تاريخ الجلسة وعلى الرغم من أنه سبق التقدم للجمرك بالخطابات المؤرخة بتاريخ 1442/09/29هـ وتاريخ 1442/09/15هـ وتاريخ 1442/09/17هـ، بطلب الإذن بإعادة الارسالية للساحة الجمركية، وتمت مخاطبة الجمرك والتقدم بطلب لإعادة الإرسالية المرفوضة إلا أن الجمرك لم يحدد موعد لإعادة الإرسالية، وبعد عشرة أيام عقدت الجلسة وطلب الممثل مهلة إضافية إلا أن اللجنة شرعت في البت في الدعوى، على أساس أن المستورد تصرف بالإرسالية، ولم تأخذ بعين الاعتبار أن السبب هو أن الجمرك لم يعط المستورد إذن الموافقة بإعادة الإرسالية، كما أنه دفع بعدم تناسب العقوبة مع المخالفة المنسوبة حيث إن الإرسالية ليست من البضائع الممنوعة كما أن الواقعة المترتبة على الإدانة لا ترتبط بسلامة المستهلك عند استعمال الصنف الوارد، فلا يوجد سبب لغرامة بهذا القدر، وأن العقوبة المناسبة هي مثلي الجمركية وفقاً للمادة(2/145)، كما أن الإرسالية المرفوضة هي (الاشتراك) والمفترض أن الغرامة تنصب على الصنف المرفوض وليس على بقية الإرسالية، كما وضح أن هناك تناقض في نتيجة فحص المختبر على نفس الصنف الذي تم رفضه في المقاومة الكهربائية بين نتائج المختبر ولم يتم فسحه والصنف هو (كابلات كهربائية خاصة بأسلاك اشتراك) نفس الصنف محل الدعوى صدر قرار المختبر رقم"..." و الذي يفيد عدم الفسح، ونفس الصنف في إرسالية أخرى اختلفت النتيجة من المختبر نفسه بموجب خطاب المختبر رقم"..." تتوجب فسح الأولى بناء على نتيجة المختبر الثاني، واختتم بالطلب بقبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية، ونقض القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بعدم الإدانة بالتهريب الجمركي.

كما جرى مخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد فوردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/09/14هـ جاء ملخصها بأن البضاعة محل الدعوى جرى فسحها بتعهد بعدم التصرف موقع من الشركة، والذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وتم تبليغ الشركة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الدعوى للمواصفات من حيث الوسم والموصلات والمقاومة الكهربائية وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، كما أن التعهد ما زال قائم ولم يسدد وأن التعهد موقع على كامل الإرسالية، كما أن الواقعة تكيف على أنها جريمة تهريب جمركي لتوافر ركني المادي والمعنوي.

وفي يوم الاثنين الموافق 1444\11\16هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، بصفته وكيلاً عن الشركة، على القرار رقم (323/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. إلا أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الجمركية الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف قررت إيقاع عقوبة الغرامة على المستوردة بالحد الأعلى من الغرامة الجمركية بما يعادل (392,937) ثلاثمائة واثنا وتسعون ألفاً وتسعمائة وسبعة وثلاثون ريال بما يعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة، ولم توضح اللجنة الابتدائية في قرارها المستأنف منه الأسباب التي بنت عليه قرارها بفرض الغرامة الجمركية بهذا الحد، الأمر الذي خلصت معه اللجنة الاستئنافية إلى تعديل قيمة الغرامة الجمركية لتكون بمثلي الرسوم الجمركية. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (323/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.**

2- **رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلي الرسوم الجمركية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

د. ... **...**

رئيس اللجنة

د. ...